

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 21 من 491 | كتاب

الطهارة | باب الغسل | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثاني عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
الله وصحبه أجمعين أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامج شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم
الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمة الله في باب الغسل - [00:00:38](#)

في عدد موجباته وتغريب حشة اصلية في فرج اصلي. قبلا كان او دبرا ولو من بهيمة او ميت نعم الموجب الثاني من موجبات
الاغتسال تغريب حشة وهي القلفة من الذكر - [00:00:55](#)

اصلية يخرج الحشة الزائد بفرج اصلي يخرج الفرج الزايد من الخنثى قبلا كان او دبرا تغريب الحشة الفرج قبلا كان هذا الفرج او
دبرا يوجب الاغتسال ولو لم يحصل منه انزال - [00:01:15](#)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع وجاهاها فقد وجب الغسل ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
الختنان فقد وجب الغسل. ختان الرجل وختان - [00:01:40](#)

المرأة وذلك يحصل بالايلاج ولو كان هذا الفرج من بهيمة فرج بهيمة او فرج ميت لانه لانه فرج اصلي وقد غيب
فيه حشته فيوجب ذلك عليه الاغتسال للعموم. نعم - [00:02:01](#)

واسلام كافر وموت وحيض الثالث من موجبات الغسل اسلام كافر فاذا اسلم كافر فانه يغتسل بعد اسلامه لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بعض الذين اسلموا ان يغتسلوا الاكثر من اهل العلم يقولون - [00:02:24](#)

ان ان الاسلام لا يوجب الاغتسال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به كل من اسلم وانما ما امر به بعض الاشخاص فدل على انه
من المستحبات وليس - [00:02:53](#)

من الواجبات وبعض العلماء يقول ان كان عليه ما يوجب الغسل قبل اسلامه كالجناة فانه يغتسل او المرأة الحائض ثم اسلمت فانها
تغتسل والا الا نعم وموت نعم. ومن موجبات الغسل الموت - [00:03:08](#)

فاذا مات الميت وجب تغسله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتغسيل الاموات وقال للنساء آآ لما ماتت ابنته زينب رضي الله
عنها قال اغسلنها بماء وسدير فاذا مات الميت وجب - [00:03:31](#)

تغسله الا الشهيد في المعركة شهيد في سبيل الله في المعركة هذا لا يغسل ولا يصلى عليه ويکفن في اثوابه ويدفن بدمائه اه حفاظا
على هذه الاثار العظيمة في بدنها - [00:03:58](#)

لانها اثار طاعة نعم الشهيد لا يصلى عليه يا شيخ الشهيد لا يصلى عليه. نعم شهيد المعركة لا يصلى عليه. نعم وحيض ونفاس نعم
بموجبات الاغتسال خروج دم الحيض من المرأة - [00:04:21](#)

وذلك لان الله جل وعلا يقول ويسألونك عن المحيض قل هو اذى. اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهern

فاتوهن من حيث امركم الله ومعنى يطهرن ينقطع دم الحيض. ومعنى يتطهرن يعني يغتسلن - [00:04:42](#)
بالماء فدل على وجوب الاغتسال من دم الحيض ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يأمر الحيض بالاغتسال عند انقطاع الدم من حيضهن لأن الحيض حدث اكبر فيوجب الاغتسال - [00:05:05](#)

وكذلك من موجبات الغسل النفاس وهو دم ترخيه الرحم بعد الولادة هذا هو النفاس دم ترخيه الرحم بعد الولادة. أما الحيض فانه دم يخرج من قعر الرحم في اوقات معينة ويسمى بالدورة - [00:05:27](#)

شهرية اما النفاس فانه يأتي على اثر الولادة طالبا ترخيه الرحم بسبب الولادة فالنفساء اذا انقطع عنها الدم عند تمام الأربعين او قبل الأربعين فانها تغتسل ولا تجوز لها الصلاة حتى تغتسل. لأن النفاس حدث اكبر - [00:05:48](#)

نعم لا ولادة عارية عن دم. اما اذا ولدت امرأة ولادة عارية عن الدم ولم يخرج منها دم فانها ليس عليها اغتسال لأنها لم يحصل منها نفاس. نعم ومن لزمه الغسل حرم ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن. نعم - [00:06:16](#)

من لزمه الغسل من اصحاب احداث الكبيرة التي توجب الاغتسال يحرم عليهم اشياء اولا قراءة القرآن فالجنب لا يقرأ القرآن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحبسه عن القرآن الا جنابة - [00:06:42](#)

فاما كان عليه جنابة فانه لا يقرأ القرآن عليه الصلاة والسلام وكذلك الحائض حالة الحيض لا تقرأوا القرآن لأنها مثل الجنب هذا الشيء الاول الشيء الثاني المكت في المسجد الذي عليه حدث اكبر من حيض - [00:07:06](#)

او جنابة لا يجلس في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا ولا جنوب ولكن له ان يعبر المسجد يمر مع المسجد او يدخل المسجد لحاجة - [00:07:33](#)

فاما كان يتناول شيء من المسجد او يحظر حاجة من المسجد فلا بأس بالمرور وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة ان تناوله الخمر من المسجد وهي حائط - [00:07:54](#)

فدل على ان المرور من عليه حدث اكبر المرور والعبور من داخل المسجد من غير جلوس انها لم ان هذا لا بأس به ولقوله تعالى الا عابري ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا - [00:08:10](#)

الاعابري سبيل حتى تغتسلوا فعاشر السبيل هو المار بالمسجد لاجل حاجته الى المرور بالمسجد ولا يلبت فيه بغير وضوء. اذا اراد من عليه حدث اكبر ان يجلس في المسجد - [00:08:36](#)

فاما يتوضا على الاقل يتوضأ لان الوضوء يخفف الحدث وكونه يغتسل اكمل نعم قال ويأمر المسجد لحاجة ولا يلبت فيه بغير وضوء. نعم. ومن غسل ميتا او افاق من جنون او اغماء بلا حلو - [00:08:59](#)

سن له الغسل من غسل ميتا سن له الغسل ليس هذا من باب الواجبات وانما هو باب المستحبات هو الان يريد ان يبين الاغتسال المسنونة وهي انواع نعم. النوع الاول من غسل ميتا - [00:09:19](#)

فاما يستحب له ان يغتسل لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذلك من افاق من جنون او اغماء فانه يستحب له الاغتسال بعد ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اغمى عليه وافق توظأ عليه السلام - [00:09:40](#)

قال بلا حلم اما ان احتمل في حالة جنونه او اغمائه فانه يجب عليه الاغتسال من اجل الاحتمال. نعم والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمى - [00:10:02](#)

ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ويتوضا ويحثو على رأسه ثلاثا ترويه ويعلم بدنه غسلا ثلاثا ويدلهه ويتمامن ويغسل قدميه مكانا اخر الغسل الكامل المراد به الغسل المشتمل على الواجبات وال السنن هذا هو الكامل - [00:10:23](#)

اما المجزي فهو المشتمل على الواجبات فقط فالغسل الكامل ان ينوي وهذا امر لا بد منه لأن النية شرط لصحة العبادات ومنها الاغتسال ان ينوي عند الابتداء ثم يسمى بان يقول - [00:10:51](#)

بسم الله وهذا من واجبات الوضوء ويكون ايضا من واجبات الاغتسال على المذهب ويغسل يديه ثلاثا هذا ان لم يكن قائما من نوم ليل فانه مستحب وان كان قائما من نوم ليل فانه واجب. غسل الكفين ثلاثة - [00:11:11](#)

ثم يغسل ما لوثه بمعنى انه يستنجي يغسل فرجه ويغسل ما لوثه وبالجناة او ما تلوث بالحيض او النفاس فاذا فرغ من الاستنجاء
فانه يتوضأ وضوء للصلوة ويؤخر غسل الرجلين - [00:11:35](#)

ثم يحثي على رأسه يحثي الماء اي يصب الماء بكفيه على رأسه ثلاثاً ثلاث مرات ترويه يعني آآ يعني تروي شعره من اصوله الى
فروعه ثم يعم بدنـه غسلاً ثلاثـاً - [00:12:02](#)

بعدهما يفرغ من غسل رأسه ثلاث مرات بثلاث حثيات فانه يعم بدنـه بالماء ثلاث مرات ويذلك بيده او بيديه حتى يتبلغ بالماء ويتيمانـه
يعني يقدم الاعضاء اليمـنى فيغسل شـق رأسه الـيمـنـى ثم الـايـسـر - [00:12:26](#)

ويغسل شـق جـسمـه الـيمـنـى ثم الـايـسـر هـذا معـنى التـيـامـنـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـعـجـبـهـ التـيـامـنـ فـيـ طـهـوـرـهـ وـفـيـ تـنـعـلـهـ
وـتـرـجـلـهـ وـفـيـ شـأـنـهـ كـلـهـ ثـمـ يـغـسـلـ قـدـمـيـهـ مـكـانـاـ أـخـرـ - [00:12:57](#)

اـيـ غـيـرـ المـكـانـ الـذـيـ اـغـتـسـلـ فـيـ وـتـوـضـأـ فـيـ لـاجـلـ الـامـنـ مـنـ الـتـلـوـيـثـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـكـانـ مـبـلـطـاـ وـلـيـسـ فـيـهـ طـيـنـ فـلـاـ بـأـسـ انـ يـغـسـلـ قـدـمـيـهـ
فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـغـتـسـلـ فـيـ - [00:13:21](#)

وـانـ قـدـمـ غـسـلـ الرـجـلـيـنـ مـعـ الـوـضـوـءـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ اـيـضاـ.ـ اـذـاـ هوـ مـخـيـرـ فـيـ الرـجـلـيـنـ اـنـ شـاءـ اـخـرـ غـسـلـهـمـاـ إـلـىـ الـفـرـاغـ مـنـ الـاـغـتـسـالـ وـانـ
شـاءـ غـسـلـهـمـاـ مـعـ الـوـضـوـءـ نـعـمـ وـالـمـجـزـىـ اـنـ يـنـوـيـ وـيـسـمـيـ وـيـعـمـ بـدـنـهـ بـالـغـسـلـ مـرـةـ - [00:13:41](#)

الـمـجـزـىـ مـنـ الـاـغـتـسـالـ وـهـوـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ السـنـنـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـوـاجـبـاتـ فـقـطـ هـذـاـ هـوـ الـمـجـزـىـ اـنـ يـنـوـيـ يـعـنـيـ يـنـوـيـ الطـهـارـةـ وـالـنـبـيـةـ
مـحـلـهـ الـقـلـبـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ فـلـاـ يـتـلـفـظـ بـهـاـ بـهـاـ.ـ نـعـمـ - [00:14:04](#)

وـلـاـ يـتـرـكـ النـيـةـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ وـانـمـاـ لـكـ اـمـرـىـ مـاـ نـوـيـ وـلـاـ طـهـارـةـ عـبـادـةـ فـلـاـ بـلـدـ لـهـ مـنـ النـيـةـ فـيـنـوـيـ رـفـعـ
الـحـدـثـ اوـ يـنـوـيـ طـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ اوـ يـنـوـيـ - [00:14:26](#)

مـاـ لـاـ يـسـتـبـاحـ اـلـاـ بـالـطـهـارـةـ كـمـاـ سـبـقـ وـيـسـمـيـ بـاـنـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ وـلـاـ يـزـيدـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ بـلـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ وـيـعـمـ بـدـنـهـ بـالـغـسـلـ
مـرـةـ وـاـحـدـةـ مـنـ رـأـسـهـ اـلـىـ رـجـلـيـهـ - [00:14:47](#)

بـحـيـثـ لـاـ يـبـقـىـ مـنـ بـدـنـهـ شـيـءـ اـلـاـ وـقـدـ صـبـ عـلـيـهـ المـاءـ نـعـمـ وـانـ كـانـ فـيـ الدـوـرـةـ يـاـ شـيـخـ يـلـفـظـ التـسـمـيـةـ التـامـةـ بـسـمـ اللـهـ نـعـمـ لـانـ التـسـمـيـةـ
عـلـىـ الـمـذـهـبـ وـاجـبـةـ تـسـمـيـةـ وـاجـبـةـ - [00:15:08](#)

فـلـاـ يـتـرـكـهاـ وـلـوـ كـانـ فـيـ دـوـرـةـ الـمـيـاهـ نـعـمـ يـرـفـعـ بـهـاـ صـوـتـهـ بـقـدـرـ مـاـ يـسـمـعـ نـفـسـهـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ.ـ نـعـمـ.ـ وـيـتـوـضـأـ بـمـدـ وـيـغـتـسـلـ بـصـاعـ هـذـاـ مـقـدارـ
الـمـاءـ الـذـيـ يـتـوـضـأـ بـهـ وـيـغـتـسـلـ بـهـ - [00:15:27](#)

وـاـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ الـمـبـالـغـ فـيـ صـبـ الـمـاءـ بـلـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـكـافـيـ يـتـوـضـأـ بـمـتـ وـهـوـ رـبـعـ الـصـاعـ وـيـغـتـسـلـ بـصـاعـ وـهـوـ الـصـاعـ الـنـبـويـ الـذـيـ
مـقـدارـهـ اـرـبـعـةـ اـمـدـاـنـ اـيـ اـرـبـعـ حـفـنـاتـ بـالـيـدـيـنـ الـمـعـتـدـلـيـنـ - [00:15:50](#)

وـكـانـ هـذـاـ مـقـدارـ وـضـوـئـهـ وـاـغـتـسـالـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ كـانـ يـغـتـسـلـ اـنـهـ كـانـ يـتـوـضـأـ بـالـمـدـ وـيـغـتـسـلـ بـالـصـاعـ بـعـضـ الـاـحـادـيـثـ اـنـهـ
تـوـضـأـ بـثـلـثـيـ مـدـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ - [00:16:16](#)

الـاـقـتـصـادـ فـيـ الـمـاءـ لـانـهـ طـهـارـةـ عـبـادـةـ وـالـعـبـادـةـ لـاـ يـجـوـزـ فـيـهاـ الـزـيـادـةـ الـغـلـوـ وـالـمـبـالـغـ وـانـمـاـ يـقـتـصـرـ فـيـهاـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـكـافـيـ مـنـ غـيـرـ مـنـ غـيـرـ
اـسـرـافـ كـثـيـرـ مـنـ النـاسـ لـاـ يـتـفـطـنـ لـهـذـاـ - [00:16:38](#)

فـيـصـبـ مـاءـ كـثـيـراـ فـيـ وـضـوـئـهـ وـاـغـتـسـالـهـ وـرـبـماـ لـاـ يـطـهـرـ مـعـ كـثـرـةـ صـبـ الـمـاءـ رـبـماـ اـنـهـ لـاـ يـطـهـرـ.ـ نـعـمـ.ـ بـحـيـثـ يـبـقـىـ مـنـ بـدـنـهـ اوـ مـنـ اـحـدـ
اـعـضـاءـ وـضـوـئـهـ شـيـءـ لـمـ يـصـلـ اـلـيـهـ الـمـاءـ - [00:17:00](#)

فـالـعـبـرـةـ لـيـسـتـ بـكـثـرـةـ صـبـ الـمـاءـ وـانـمـاـ الـعـبـرـةـ بـاـسـبـاغـ طـهـارـةـ عـلـىـ الـاـعـضـاءـ اوـ عـلـىـ الـجـسـمـ وـلـوـ كـانـ الـمـاءـ قـلـيلـاـ وـكـلـ ماـ قـلـ الـمـاءـ فـهـوـ
اـفـضـلـ.ـ نـعـمـ فـاـنـ اـسـبـغـ بـاـقـلـ اوـ نـوـيـ بـغـسـلـ الـحـدـثـيـنـ اـجـزاـ - [00:17:16](#)

اـنـ اـسـبـغـ بـاـقـلـ مـنـهـاـ مـنـ الـمـدـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـالـصـاعـ فـيـ الـاـغـتـسـالـ فـاـنـ ذـلـكـ يـجـزـيـهـ لـانـ الـمـطـلـوـبـ الـاـسـبـاغـ الـمـطـلـوـبـ الـاـسـبـاغـ وـلـكـنـ الـحـدـ
الـاـعـلـىـ مـنـ الـمـاءـ هـوـ الـصـاعـنـ فـيـ الـاـغـتـسـالـ وـالـمـدـ فـيـ الـوـضـوـءـ هـذـاـ الـحـدـ الـاـعـلـىـ - [00:17:36](#)

الـلـهـ الـمـسـتـعـانـ اـيـ نـعـمـ وـلـوـ اـسـبـغـ بـاـقـلـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ لـحـصـولـ الـمـقـصـودـ وـهـوـ الـاـسـبـاغـ اوـ نـوـيـ بـغـسـلـ الـحـدـثـيـنـ الـاـصـفـرـ وـالـاـكـبـرـ نـعـمـ اـغـتـسـلـ

بجميع جسمه ناويا رفع الحدثين حصل له ما نوى - 00:17:59

قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى فإذا نوى الحدثين بظهوره حصل له ما نوى ويدخل الحدث الأصغر في الحدث الأكبر. في الحديث الأكبر فيكتفي أن يفيض الماء - 00:18:25

على جسمه ناويا الحدثين معاً أو ينغمي في الماء الكثير ناويا رفع الحدثين فيحصل له ما نوى فيخرج متوضأ يدخل الوضوء في الاغتسال ولو لم يمر على بكفه على أعضاء الوضوء قصداً يدخل الوضوء في الاغتسال - 00:18:49

فإذا عم بدنك بالماء ظهر من الحدثين الأصغر والأكبر إذا كان ناوياً بذلك رافع الحدثين وإن كان ناوياً بذلك رفع الحديث الأكبر فلابد من الوضوء لا قوله يا شيخ أن هذا أكثر كمية من الماء للوضوء والغسل. لو تقصد أحد أن يتوضأ بهذا يعمد إلى ماء - 00:19:10
إه بقدر ما يقدر الماء فيتوضأ به له في ذلك أجر نعم وإن كان الناس في مثل ما نرى من الصنابير نعم يحصل بذلك الأجر لأنه يعمل بالسنة لانه يعمل السنة - 00:19:38

ويتجنب الأسراف تقصد هذا والعمل به والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فيه أجر بلا شك. كما أن الأسراف في صب الماء فيه أثم نعم أحسن الله إليك وما سبق أنه يتوضأ أولاً - 00:19:53

ثم يغتسل بعد ذلك هذا هو الأكمل والأفضل. نعم. وإذا نوى الحدثين بالاغتسال فان هذا يجوز نجزي لكن كونه يفصل الوضوء عن الاغتسال هذا أفضل. نعم ويسن لجنب غسل فرجه - 00:20:12

والوضوء لأكل ونوم وعاودة وطهارة الجنابة إذا أراد أن يأكل وعليه الجنابة جاز له ذلك يجوز أن يأكل ويشرب وعليه الجنابة. نعم. ولكن الأفضل أن يتوضأ من أجل أن يخفف - 00:20:32

الحدث وكذلك النوم لو نام الجنابة جاز ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطلع عليه الفجر وهو جنب ثم يصوم يغتسل بعد ذلك فدل على أنه يجوز للجنابة أن ينام من غير أن يمس ماء - 00:20:58

ولكن كونه يتوضأ كونه يغتسل أفضل. نعم. وإن اكتفى بالوضوء جاز ذلك. كونه يغتسل أفضل. يبادر بالاغتسال ولا على الأقل يتوضأ من أجل أن يخفف من نعم وإن نام ولم يمس وضوء ولا اغتسالاً - 00:21:26

جاز له ذلك لكنه خلاف الأفضل وكذلك معاودة الوضوء إذا أراد أن يعاوده الوضوء مع زوجته فالأفضل أن يتوضأ قبل العود لأن ذلك انشط له لأن ذلك انشط له - 00:21:45

ويسبق لا بد أن يسبق الوضوء غسل الفرج نعم لأن الاستنجاء لابد أن يسبق الوضوء. نعم قال رحمة الله بباب التيمم وهو بدل طهارة الماء. نعم تيمم تهمهم في اللغةقصد - 00:22:09

يقال تيمم كذا وكذا يعني قصده. نعم والمراد بالتيمم هنا استعمال تراب طهور على صفة مخصوصة بشروط مخصوصة قال رحمة الله وهو بدل يعني التيمم بدل طهارة الماء لأن الله سبحانه وتعالى جعل التيمم بديلاً عن الماء عند عدم الماء - 00:22:32

أو العجز عن استعماله قال الله تعالى يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المراافق وامسحوا برأوسكم وارجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً - 00:22:59

طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم الحمد لله. والصعيد الطيب هو التراب الطهور الطهور هذا هو الصعيد فيكون بدل عن الماء عند عدم الماء أو العجز عن استعمال المال مرض - 00:23:29

ونحوه من الموارع فالله جل وعلا خفف عن هذه الامة وشرع لها التيمم عند الحاجة إليه بدلًا عن طهارة الماء ولهذا قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم - 00:23:51

وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون نعم ووقت ووقت التيمم هو إذا دخل وقت الفريضة إذا دخل وقت الفريضة كان دخل وقت الظهر أو دخل وقت العصر أو دخل وقت المغرب - 00:24:17

أو دخل وقت العشاء أو دخل وقت الفجر وهو عادم للماء أو عاجز عن استعماله فإنه حينئذ يتيمم للصلوة وكذلك لو هم بنافلة كسنة

الضحى مثلا اي نعم او ابيح نافلة وقال او ابيح نعم نافلة - 00:24:40

اذا ابيح النافلة بان كان الوقت غير وقت نهي واراد ان يتنفل بالصلوة فانه يتيم بدل طهارة الماء واوقات النهي معروفة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن طلوع الشمس الى ارتفاعها - 00:25:03

وعند قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس من الغروب وعند قربها من الغروب حتى تغرب.

هذه خمسة اوقات لا تجوز فيها النافلة فاذا خرج وقت النهي واراد ان يتنفل فانه وليس عنده ماء - 00:25:29

او عنده ماء ولكن يعجز عن استعماله فانه يتيم لان النافلة مثل الفريضة لابد لها من الطهارة. نعم. نعم قال اذا دخل وقت فريضة او ابيح نافلة وعدم الماء - 00:25:53

او زاد على ثمنه كثيرا او زمن يعجزه او خاف باستعماله او طلبه ضرر بدن او رفيقه او حرمته او ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه شرع التيم نعم هذه هي الاعذار - 00:26:09

المبيحة للتيم اذا عدم الماء قوله تعالى فلم تجدوا ماء او وجد الماء لكن حال دون استعماله ارتفاع ثمنه. نعم. خارجا عن العادة فلا يلزمه ان يشتري الماء بثمن زائد عن ثمن العادة - 00:26:30

او كان ثمنه يسيرا لكنه لا يجد الثمن فانه يتيم له ثمنا يعجزه ولو كان قليلا نعم؟ نعم او خاف باستعمال الماء في بدن او خاف بطلبه ظرر بدن - 00:26:53

وضرر بدن بمرظ يصبه من اثر الماء او غير ذلك او حال دونه ودون طلب الماء حال دونه ودون طلب الماء ما يمنع وصوله اليه او ضرر رفيقه في السفر - 00:27:21

او ظرر حرمته من نسائه او ومن معه من محارمه او ضرر ماله بالعطش فاذا كان يخشى تضرر اه نفسه او تضرر غيره من هم بصحبته بالعطش بحيث لو استعمل هذا الماء في الطهارة - 00:27:43

فان ذلك ينقصه عن حاجتهم وشربهم وطبخهم فانهم يقدمون حاجتهم. الحمد لله. ويتييمون ويوفرون الماء لحاجتهم حتى المال للبهائم فاذا كان معه بهائم تحتاج الى الماء ولو توضا او اغتسل منه لاضر ذلك بالبهائم - 00:28:11

فانه يقدم حاجة البهائم ويتييم والحمد لله وهذا هو الضرر الذي يجب ظرر اما في بدن بمرض او اثر شين او غير ذلك او ضرر من هم - 00:28:34

يرافقونه في سفره لان الرفيق ايضا له حرمة او ضرر محارمه او ضرر ماله من مواشييه بالعطش او مرض او هلاك او غير ذلك فانه يشرع حينئذ التيم لانه في جميع هذه الاحوال - 00:28:55

اصبح في حكم العاجز اصبح عاجزا عن الماء بالفعل او في حكم العاجز عن استعماله نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام في نهاية هذه الحلقة نشكر فضيلة الشيخ - 00:29:17

على ما تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم وهذه تحية لكم من زميلي احمد العامدي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:36